بعد الساقط كلمة او اكثر والا اى وان لم يكن بقية بان يكون الساقط من اخر
السطر ففي اليسرى اى فيكتب الحاشية اليسرى ومفهومه انه لا يكتب بين الاسطر
وهذا الحكم بظاهره عام في الصفحتين ولعله كان دأب المتقدمين ان يجعلوا
ها في الاسطر متساويين في التوسع واما على المعتاد في زماننا ان حاشية اليمنى
من الصفحة الاولى اوسع عكس الصفحة الثانية فينبغي ان يكون في الحكم تفصيل
فتأمل فانه موضع زلل ثم رأيت في كلام عياض تصريحا بذلك والحمد لله على ذلك
ثم اعلم بانهم قالوا ان اهل الحديث والكتابة يسمون ما سقط من اصل الكتاب
فالحق بالحاشية او بين السطور باللحق بفتح اللام والحاء المهملة معا
اخذه من الالحاق والزيادة وكيفية كتابة ما سقط من الكتاب ان يخط
من موضع سقوطه في السطر خطا صاعدا معطوفا الى فوق معطوفا بين
السطرين عطفة يسيرة الى جهة حاشية اللحق وقيل يمد العطفة من محل
السقوط الى اول اللحق والاول اولى لئلا يسود الكتاب لا سيما عند كثرة
اللحاقات ثم يكتب الساقط في الحاشية اليمنى ان سقط من وسط السطر لاحتمال
ان يطرأ في بقية السطر سقط اخر فيخرج الى جهة اليسار فلو كان خرج الاول
اليها ايضا اشتبه موضع هذا الساقط بموضع الساقط الاخر وان خرج للثاني
الى اليمين تقابل طرفا التخريجين وربما التقيا لقربهما فيظن ان ذلك ضرب على ما بينهما
وان سقط بعد تمام السطر يكتب في اليسرى قال القاضي عياض وتبعه ابن الصلاح لا وجه
لذلك الاقرب التخريج من اللحق وسرعة لحاق النظر به ولا يلزم من نقص حديث بعده
فلا وجه لتخريجه الى اليمنى وهذا اى التخريج جهة اليسار فيما اذا كان الساقط
من الصفحة اليمنى حيث هامش اليسار لطريقة المتقدمين في التسوية
بين الهامشين والا فجهة اليمنى قال العراقي وقد رأيت ذلك في خط غير واحد
من اهل العلم ثم الاولى ان يكتب الساقط صاعدا الى اعلى الورقة من اي جهة كان
نازلا به الى اسفلها لاحتمال حدوث سقط اخر فيكتب الى اسفل فلو كتب الاول

الى اسفل

الى اسفل لم يجد الساقط الثاني موضعا يقابله في الحاشية خاليا ويكتب في انتهاء
اللحق صح فقط وقيل يكتب مع صح رجع وفيه تطويل ويكره الخط الدقيق لانه لا ينتفع
به في احوج ما يكون اليه وهذا اذا كان بغير عذر فان كان بعذر كضيق
الوقت وقلة الورق الذي يكتب فيه او كان رحالا في طلب العلم يريد حمل كتبه
معه فيكون خفيف الحمل فلا يكره له ذلك وصفة عرضه اى ومن المهم صفة
عرض وهو مقابلته اى مقابلة الطالب مسموعه ولو كان من غيره مع الشيخ
المسمع اى المحدث سواء يكون معه اصل وهو الاولى ولا يكون معه اصل
وهو حافظ ضابط او مع ثقة غيره اى غير المسمع او مع نفسه اى مع اصل الشيخ
في الصورتين شيئا فشيئا اى على جهة التدريج للاحتياط في المقابلة وهو قيد
للاخير او قيد للكل واعلم ان على الطالب كما قالوا مقابلة كتابه بكتاب الشيخ
الذي يرويه عنه سماعا او اجازة او باصل اصل شيخه المقابل به اصل شيخه
او بفرع مقابل لاصل السماع مقابلة معتبرة موثوقا بها او بفرع قوبل كذلك
على فرع ولو كثر العدد بينهما اذ الغرض المطلوب ان يكون كتاب الطالب مطابقا
لاصل مرويه وكتاب شيخه وقال القاضي عياض مقابلة النسخة باصل الشيخ
او قرئ عليه لما فيه من وجود الاحتياط والاتقان من الجانبين بجعل ان كلا منهما
اهل لذلك فان لم يجتمع هذه الاوصاف نقص من مرتبته بقدر ما فاته منها
وقال ابو الفضل الجارودي خير العرض ما كان مع نفسه يعني حرفا حرفا لكونه ح
لم يقلد غيره ولم يجعل بينه وبين كتاب شيخه واسطة وهو بذلك على ثقة ويقين
من مطابقتهما قال ابن الصلاح ح انه مذهب متروك وهو من مذاهب اهل التشديد
المرفوضة في عصرنا وصح عدمه لا سيما والفكر يتشعب بالنظر في النسختين بخلاف
الاول قال السخاوي والحق كما قال ابن دقيق العيد ان ذلك يختلف فمن عادته
لمزيد يقظة وحفظ عدم السهو عند نظره فيهما فهذا مقابلته مع نفسه
اولى او عادته لجمود حركته وقلة حفظه فهذا مقابلته مع غيره اولى قلت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)